صداق المرأة البيزنطية
وحقوقها القانونية من واقع مدونة جستنيان
Codex Justinunus

أ. د/ عفاف سيد محمد صبره
أستاذ تاريخ العصور الوسطى
كلية الدراسات الإنسانية
جامعة الازهر

برز الإمبراطور جستنيان في حكم الإمبراطورية البيزنطية في الفترة من ٥٢٧ – ٥٦٥م. نجح خلالها في تحقيق السياسات التي رسمها خارجيًّا، وهي إعادة البحر المتوسط بحيرة رومانية إلى جانب كثير من المجالات الداخلية التي سطر تاريخها من خلال ما أضافه من خير للإمبراطورية(١).

وبما أن جميع الإنجازات التي حققها جستنيان في المجالات السابقة قد نالت حظها كثيراً من قِبل الباحثين والمتخصصين الأجانب والعرب، والذين كان جل اعتمادهم على ما سطره وتركه لنا المؤرخون المعاصرون لجستنيان، والذين عكفوا على تدوين سيرته أمثال صديقه بروكوبويس القيصري، ومعاصره المتأخر أجاسياس والذي دون الأحداث للفترة من ٥٥٢ – ٥٥٨م، ثم أكمل الأحداث من عام ٥٥٨ – ٥٨٢م ونشر مؤلفه هذا في مجموعة بون البيزنطية – Corpus Scriptorum Historiae Byzantinae سنة ١٨٢٨م في ألمانيا.

لذلك رأيت أن أسهم قدر استطاعتي في تقديم دراسة وافية عن إنجاز من أفضل إنجازات جستنيان، بل إنه يعتبر العلامة الكبرى التي ميزت عهده، وهو الإصلاح القانوني؛

---

(1) ProCopious, of Caesarea, The Building, Trans by H. B. Dewing, London, 1940. The secret history , Trans, by Rochard Atwater, Michegan, 1961.

لأنه كان يعتقد أن إمبراطور الدولة يحمل عبئًا واحدًا مزدوجًا، فقد كان عليه أن يكون الفاتح العسكري، وفي نفس الوقت المشرع الأعلى[٢]، لذلك وجه نظره ناحية القانوني الروماني.

كان أعظم نفع عاد به الحكم الروماني على الإمبراطورية الرومانية الشاسعة، هو تطبيق نظام عالمي موحد لنشر العدالة يقوم على أسس راسخة، قانون عريق مر بأعقد التجارب ألا وهو القانون الروماني الذي نما وتطور على مر العصور، وهو وإن كان رومانيًّا قلبًا إلا إن طابعه الروماني الأصلي نفسه هو الذي قضى بضرورة الاعتراف بأهمية ما أقره العُرف، وجرت عليه التقاليد لدى غير الرومان من الشعوب والأمم، على ذلك، فقد كان في وسع الحاكم أن يتخفف من حرفية القانون استنادًا إلى العادات المختلفة، كما يفسرها أقطاب الأهلين في البلاد، وبذلك ظل النظام طيعا لا جفاء فيه[٣].

يعتبر القانون الروماني هو أكثر الأعمال الرومانية عبقرية وأصالة وأعظم ما أهدته لمن أتى بعدها من الناس، حيث مر هذا القانون بمراحل قبل عصر جستنيان، الأولى مرحلة التقنين التي بدأت زمن دقلديانوس ٢٨٤–٣٠٥م، حيث تم جمع القوانين الأساسية التي صدرت منذ عهد الإمبراطور هادريان ١١٧–١٣٨م حتى دقلديانوس والثانية ما قام به الإمبراطور هادريان، ثم مجموعة الإمبراطور ثيودسيوس الثاني الذي صُنفت في عهده مجموعة القوانين الأساسية للإمبراطورية نشرت سنة ٤٣٨م[٤].

---

(٢) Barker, E. Justinian and the Later Roman Empire, London, 1966.
Bury, J. B. History of the Later Roman Empire, London, 1923.

(٣) نورمان بينز: الإمبراطورية البيزنطية، ترجمة: حسين مؤنس، ومحمود يوسف، القاهرة، ١٩٥٠، ص٢٥٠، شارلزورث، الإمبراطورية الرومانية، ترجمة: رمزي عبده جرجس، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٤) نورمان بينز: الإمبراطورية البيزنطية، ص٢٤٩، ٢٥٠.

ومع ذلك، بدأ الغموض والتناقض يتسرب إلى كيان القانون الروماني، وقد شكا جستنيان من ذلك، وأخذت القضايا تُؤجل إلى ما لا نهاية أمام المحاكم، وأخذت الأحكام لا تعتمد على مواد ثابتة قدر اعتمادها على أهواء القضاة التعسفية[٥].

لذلك ما أن تولى جستنيان عرش الإمبراطورية حتى أصدر مرسوماً إلى مجلس الشيوخ أعلن فيه عن خطته التشريعية التي تهدف إلى إصدار قوانين جديدة، وحذف القوانين المتناقضة والمهجورة والمقدمات الزائدة[٦].

لذلك عهد إلى تريبونيان وهو من كبار المشرعين وساعده الأيمن بإعداد القانون، فقد رأى فيه جستنيان رجله المنشود، وكان لا يتعب من الفخر بعلمه الغزير ومن تحمسه الشديد له[٧]. حتى أنه عهد إليه بمشروعه القانوني الكبير الذي تسمى باسم جستنيان، خاصةً وأنه إلى جانب كونه قانونيًّا كان رجل دولة وفيلسوفًا وخطيبًا ومحاميًا وعالمًا في الفلك[٨].

أصدر تريبونيان في السابع من أبريل سنة ٥٢٩م مجموعة جستنيان القانونية Codex Jus وذلك في مجلد واحد مؤلف من عشرة كتب[٩] من عهد هادريان حتى عصر جستنيان.

وكان نجاح اللجنة مشجعاً للإمبراطور جستنيان بأن يعهد إلى مستشاره بإنجاز عمل آخر، فقام بإعداد مجموعة أخرى خلصت القانون القديم من كل ما تعلق به من الشوائب، كل ذلك تم في ثلاث سنوات وتم نشره في ديسمبر سنة ٥٣٣م عُرفت اسم الموجز Digestum.

---

(٥) نورمان بينز: الإمبراطورية البيزنطية، ص٢٥٠.

(٦) محمد فتحي الشاعر: السياسة الشرقية للإمبراطورية البيزنطية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٩٢.

(٧) نورمان بينز: الإمبراطورية البيزنطية، ص٢٥١.

(٨) محمد فتحي الشاعر: السياسة الشرقية، ص٩١.

(٩) موسى، ميلاد: العصور الوسطى، ص١٩٢، Bury. Later Roman Empire, p. 59

أما المرحلة الثالثة، فقد رأى جستنيان أنه ليس في وسع الشباب المبتدئين في القانون والحريصين على أن يدرسوا أسراره أن يلموا بكل محتويات هذين المصنفين الفخمين(١٠). لذلك قاموا بإعداد ملخص في القانون المدني صدر في نوفمبر سنة ٥٣٣ يشمل أربعة كتب عُرفت باسم الشرائع Institutions لتزويد طلاب الدراسات القانونية بالقواعد التي تمهد للتعمق في الدراسات العليا(١١).

أصدر جستنيان مجموعة تشريعية باللاتينية لسان الغرب ونشرت حين كان على وشك الشروع في إعادة الغرب إلى حظيرة الإمبراطورية(١٢).

أما المرحلة الرابعة فهي المتجددات Novellae وهي مجموع القوانين التي صدرت بعد عام ٥٣٤م ومعظمها صدرت باللغة اليونانية حتى يتفهمها الناس.

وتعتبر المتجددات وهي القوانين المستحدثة آخر ما وضعه جستنيان من عمل تشريعي، وتعتبر من أهم المصادر لدراسة تاريخ هذا العصر من الناحية الداخلية(١٣).

وبذلك خرج ما قدمه جستنيان من قانون على شكل مدونة عظيمة عكف العلماء على مراحل تاريخية مختلفة على الاهتمام بها وترجمتها من لغتها الأصلية إلى لغات عديدة.

وقد اعتمدنا في تقديم هذه الدراسة على النسخة التي قام بترجمتها Timothy Kear Ley(١٤) وقدمها في نسخة إلكترونية(١٥) لم تُنشر نشراً كاملاً لما تحتاجه من تكاليف كبيرة،

---

(10) Vasiliev, History of he Byzantine Empire, Wisconsin, 1958, p. 145.

(١١) نورمان بينز: الإمبراطورية البيزنطية، ص٢٥٢.

(١٢) نورمان بينز: الإمبراطورية البيزنطية، ص٢٥٦.

(١٣) نورمان بينز: الإمبراطورية البيزنطية، ص٢٥٦، البار الغربي، تاريخ الدولة البيزنطية، ص٨٣. .

(14) Timothy Kearly, Director of the law Libarary & Professor of law. University of Wyoming.

(١٥) هذه النسخة الإلكترونية على Website.

وقدمها تحت عنوان:

Justice Fred Blume and The Translation of Justinian's Code, 99, Law, Lib. J. 525, 2007.

وهي تحوي ترجمة إنجليزية عن النسخة اللاتينية التي قام العالم الألماني Justice Fred Blume بترجمتها، وذلك بعد جهد كبير بذله في هذا المجال، حيث كان بلوم مولعاً بدراسة القانون الروماني في ألمانيا؛ لأنه كان يعمل في مجال القانون والمحاماة حتى قيل أنه كان يستخدم كثيراً من نصوص القانون الروماني في المحاكم التي يعمل بها، وظل على ذلك حتى عام ١٩٢٩م.

وفي هذا العام تلقى بلوم دعوة من العميد جون ويجمور John Wigmore لتدريس القانون الروماني لمدة تسعة أسابيع في فصل دراسي صيفي في جامعة نورث ويسترن North Western Univ. School، وهناك ذاع صيته حتى تمت دعوته للاشتراك في حلقة البحث التي تديرها المجموعة القانونية المتميزة التي تحاضر فيما يُعرف بسيمنار ريكوبونو Riccobono[١٦]، وكان مقر هذه الحلقة في الجامعة الكاثوليكية بأمريكا، حيث استمر يحاضر هناك من عام ١٩٣٤ حتى عام ١٩٥٧م وكان يشاركه في هذه الحلقة Roscoe, Fritz Schutz, A. A. Schiller Dean Wigmore, Julius Wolff, Dorsey.

وكانت أولى أعمال بلوم في مجال القانون الروماني المقالة التي نشرها في عام ١٩٣١م في دورية Tulane Law تم ما نشره في دورية Sherman's Epitome of Roman Law والمصادرة في عام ١٩٣٨م.

---

(16) Riccobono Society in Washington, كتب بها بلوم عام ١٩٣٨م.

تحركت فكرة دراسة قانون جستنيان ومتجدداته وترجمتها إلى الإنجليزية عند الأستاذ بلوم عندما وجد أن هذا القانون قد تم ترجمته إلى الألمانية في عام ١٨٣٠م، كما إن هناك محاولات أخرى سبقته لمحاولة الترجمة العالم S. P. Scott فقد نشر ترجمة إنجليزية لقانون جستنيان، ولكن الأستاذ Timothly Kearly ناشر ترجمة الأستاذ بلوم يعيب هذه الترجمة كثيراً ويرى أنها ناقصة بل يصفها بأنها ليست إلا مجرد حماس شخصي حاول به المترجم أن يقوم بهذا العمل، وحاول المتخصصون إرضاء غروره، بل اعتبر Kearley هذه النسخة مطموسة ويصعب قراءتها.

وتلي Scott محاولة أخرى قام بها شارل هنري مونرو Charles Henry Monro بترجمته لأجزاء من الدجستا، ولكن النتائج غير طيبة؛ لأنه ترك أجزاءً كثيرة من النصوص دون ترجمة، كما ذكر العالم بوكلاند Buckland وغيره، وأنه فعل ذلك ليتجنب الصدام، ولكن كتابته كانت أحسن حالاً في قراءتها عن نسخة Scott، واتبع مونرو في ترجمة بعض أجزاء الدجستا Digesta – وفقاً لآراء بعض العلماء– طريقة اتباع نفس نموذج الأصل اللاتيني أي أن الجمل تسير على نفس النمط، بينما كان سكوت يقطعها إلى وحدات صغيرة بجمل متفرقة[١٧].

الترجمة الإنجليزية للعالم بلوم Blume:

حاول بلوم منذ عام ١٩٢٠ حتى عام ١٩٥٢ تقديم ترجمة إنجليزية لقوانين جستنيان، وقد شاركه في هذا العمل الأستاذ Pharr[١٨] وقد عمل بلوم في هذا المخطوط ثلاثة عقود متتالية، واعتمد في ذلك على الطبعة اللاتينية الموثقة التي قدمها Mommsen and Krueger وقام بمراجعتها الأستاذ Pharr.

---

(17) Timothy, G. Kearley, Law Library Journal Vol, 99. 3, p. 552.

(١٨) هو Claude Pharr أستاذ الدراسات اليونانية واللاتينية بجامعة فاندربليت Vanderbilt.

وقد كان هدف بلوم طوال هذه السنوات وبهذا الجهد الكبير أن تكون ترجمته للقانون الوحيدة أساساً للترجمة الإنجليزية المعتمدة لقانون جستنيان ويعتبر ضمن مجموعة القانون الروماني Corpus of roman Law وتوفى بلوم سنة ١٩٧١ بعد أن قام بترجمة قانون جستنيان ومتجدداته ولم يقم بنشر ما قام بترجمته، وإنما قام بإضافة هذا العمل العلمي إلى جامعة Wyoming بألمانيا مسقط رأسه، وبالتحديد إلى المكتبة العلمية الواسعة الخاصة بالقانون الروماني.

قام الأستاذ Timomy Kearley في عام ٢٠٠٥ بجهد كبير في نشر هذا العمل العلمي وذلك بعد مرور سبعين عاماً على تقديم الأستاذ Blume له في الحلقة البحثية في واشنطن، وقد استعان الناشر بالمخطوط الأصلي الذي قدمه بلوم إلى جانب الترجمة الألمانية لقوانين جستنيان لمساعدته في التعليقات التي قدمها بلوم على النسخة اللاتينية حتى يتمكن من فهم ما يقصده من النقاط غير المفهومة.

وقد قدم بلوم دراسة وافية للمخطوط وشكله والطريقة التي اتبعها العالم بلوم والمختصرات التي قدمها، والنقاط والفواصل والشرط.

القائمة

Digest book	D
Code	C
Title	T
Law	L

تكون البداية إما Code فتبدأ بـ C أو تكون البداية بـ Digest فتبدأ بـ D. ودائماً يليها رقم العنوان Title ثم رقم القانون Law.

ولذا سنعتمد في تقديم موضوعنا عن صداق المرأة في قانون جستنيان مستخدمين نفس هذه المختصرات التي قدمها العالم Blume، واعتمدها من بعده الناشر Kearly.

وقد تخيرت من بين جميع القضايا والبنود القضائية قضية واحدة وهي صداق المرأة البيزنطية وحقوقها القانونية من واقع ما ورد في هذه المجموعة القانونية.

ورأيت أن أقوم بتقسيم بنود وقضايا الصداق إلى المحاور التالية:

١- التعريف بمعنى الصداق، ولمحة تاريخية عنه.
٢- محتوى عقد الصداق.
٣- حقوق المرأة في وراثة صداق أمها.
٤- حقوق المرأة لحماية عقد الصداق وكيفية استردادها لصداقها.
٥- رفع الدعوى الخاصة بالصداق، والمصحوب بدعوى على الحكم الخاص بطبيعة الصداق.
٦- ما يخص الاتفاقات التي يبرمها الأقارب، فيما يخص الصداق – هدايا ما قبل الزواج – أملاك المرأة المتفرقة.
٧- الهدايا المتبادلة بين الزوج وزوجته.
٨- بخصوص الوصايا والهبات من الزوج إلى زوجته.

أولاً: التعريف بالصداق وتطوره:

نبدأ بالقضية الأولى الصداق – المهر Dowery[١٩]:

نشرت أقدم وثيقة قانونية تخص الصداق في أغسطس سنة ٢٣١م من عهد الإمبراطور ألكسندر ٢٢١–٢٣٥م إلى عهد الإمبراطور كلوديوس ٢٦٨–٢٧٠م والتي تنص على ما يلي: "إنك حقاً مخطئ إذا فكرت أن لك الحق في التصرف في عهود الصداق التي تعهدت بها –فلا يمكن أن تتخلى عنها، طالما لا يوجد شيء واضح، ولا كمية محددة، وقد تعهدت بها لكن لابد أن تلتزم بما هو مدون في عقد الزواج، وهو أن المرأة التي تزوجتك عليها أن تقدم وتدفع الصداق[٢٠].

([19]) Buckler, G. Byzontine Law, Cam – Med – Hist. Vol. II.

([20]) Codex Justinianus, 5, 11. I. Vol. V, Title XI.

لعل هذا النص يوضح ويفسر لنا معنى الصداق أو المهر الخاص بالزواج في العصور الرومانية، فقد كان العُرف السائد بالنسبة للزواج الشرعي أن تدفع المرأة الصداق أو ما يُعرف بالدوطة لزوجها، وذلك للإسهام في تحمل نفقات المعيشة ومسئولياتها، ويكون والد الزوجة هو المنوط به تقديم ذلك عن ابنته، كما كان عليه واجب آخر وهو أن يقوم بتجهيزها في حالة استطاعته(٢١).

كان الصداق يتكون من أي نوع من الممتلكات الثابتة أو المنقولة ولم يكن ضروريًا أن يقدم كله في الحال، بمعنى أن يدفع مرة واحدة، لكن كان من الممكن أن تتعهد الزوجة ووالدها على الدفع مستقبلاً، كما كانت الاتفاقات على الصداق تتم كتابة وتنص على الآتي: "أن يتعهد الزوج بالحفاظ على هذا الصداق طوال فترة الزوجية، لكن وكما هو شائع كان عليه إعادته في حالة فسخ عقد الزواج أو الانفصال".

كانت هناك حالات أخرى استثنائية وهي أنه بالإضافة إلى إعادة الصداق الذي دفعته كاملاً في حالة الانفصال، كان يمكنها الحصول على أملاك أخرى أو منقولات تتمكن من التصرف فيها في حالة حصولها على حريتها(٢٢).

ولعل ما صدر في هذا القانون عدله الإمبراطور جستنيان بإضافات قانونية، فالذي أمامنا أنه إذا لم يكن الصداق محدداً بالكمية أو النوع أو العدد، يستطيع الزوج التنصل من العهد؛ لأنه لا توجد وثيقة قانونية تحدد ما عليه، لكن في حالة وجود عقد مكتوب يتعهد فيها الزوج بالصداق الذي حصل عليه، ونوعه وكميته. فوفقاً لما أدخله جستنيان في مدونته لابد أن يدفع ما عليه وفقاً للحكم الصادر من أي شخص موثوق فيه(٢٣).

---

(21) Codex Justinianus, Note. C. 5. 18. Vol. V, Title XI.

(22) Codex Justinianus. C. 5. 14. 8. Vol. v.

(23) Law. 3. H. T, Riccobono, 180. Z. S. 5. 34.

تكررت البنود التي أوردها جستنيان في مدونته، والتي تعود لنفس الفترة الزمنية السابقة عليه، منها ما هو صادر في الحادي عشر من أغسطس سنة ٢٣٨م، وكذلك الأول من يناير عام ٢٤٠م، وفي الخامس عشر من إبريل ٢٩٣م، والتي امتدت بنا إلى عصر دقلديانوس ٢٨٤–٣٠٥م والإمبراطور مكسيميان، وقياصرتهما، حيث تقرر أنه لابد أن يثبت في عقد الزواج استلام الزوج لما قدمته له زوجته وأبيها من ممتلكات تعتبر صداقاً لها؛ لأن الزوج مُلزم بأن يفي بما نص عليه عقد الصداق، والذي لابد من الوفاء به. وتفسير ذلك يوضح أن عقود الصداق كانت تنص دائماً على أن زوج المستقبل هو الذي سيحصل على الصداق، ولكن هذا النص لم يكن مُلزماً، بل يكون تبعاً لما هو مدون في العقد(٢٤).

لذلك كان يمكن أن يعرف جيداً ما حصل عليه من أملاك حقيقية، وإذا لم يفعل ذلك، فإنه لا يستطيع أن يجبر على أن يعيد شيئاً أكثر مما حصل عليه، بل له الحق في رفع قضيته على ما لم يقم باستلامه وذلك في حالة انفصام عرى الزواج(٢٥)، ولكن القوانين التالية والتي صدرت فيما بعد جعلت هذا النص مُلزماً بعد انتهاء مدة محددة من الوقت(٢٦).

أكدت النصوص أن الأب أو ولي الفتاة كان مسئولاً تماماً على دفع صداق ابنته، ولم يهتم المشرع بمصدر المال أو الممتلكات التي سيدفع منها هذا الصداق، وكل ما اهتموا به أن هذا واجب على الأب، وعليه أن يدفع صداق أو هدية ما قبل الزواج لذريته(٢٧). كما أنهم منعوا الأب أو الجد وكل من هو مُكلف بالقيام بدفع الصداق من مصادرة الممتلكات الخاصة بأبنائهم، والتي ربما ورثوها من ناحية أمهم؛ لأنهم مازالوا تحت السلطة الأبوية، كما مُنعوا من دفع الصداق من هذا الميراث،

---

(24) Codex – Note C. 5. 15.3, Book, V, Title X1.

(25) C. 5. 3. 1 & C. 5. 15. 3.

(26) C. 5. 15. 3.

(27) Emperor Justinian to Johannes Praetorian Prefect. 5. 11 – 7. No. 4.

والذي سيقدم صداقاً لأزواج بناتهم، كما سمح لهم مستقبلاً، وعندما يؤول الميراث للابنة لبلوغها السن القانوني، فمن الممكن أن تساعد الأب في تحمل نفقات الصداق[٢٨].

ثانيًا: محتوى عقود الصداق:

أوضحنا فيما سبق أن هناك عقود رسمية يتم التعامل بها عندما تبدأ مراسم الزواج، وهذه العقود إما أن توثق من جهات رسمية، أو من قبل شخصيات ذات نفوذ، يصبحوا كأنهم حكماء وشهود على هذه العقود.

ولقد وضح في مدونة جستنيان مجموعة من الأحكام والمراسيم التي صدرت من قبل، والتي أضافها لمجموعته القانونية، ومن أهم عقود الصداق، ما صدر في القسطنطينية في العشرين من فبراير سنة ٤٢٨م.

١- بأن "يتم التعهد بأي طريقة وبأي صياغة في عقد الزواج الذي تم الموافقة على تحديد مقداره، ويتم ذلك التعهد كتابةً أو شفاهةً حتى ولو كان التعاقد مصحوباً بدفع جزء من الصداق مقدماً"[٢٩].

٢- لابد أن يشهد الزوج في عقد الصداق أنه قد تسلم المبلغ والكمية المحددة كاملة[٣٠]، وأن يعرف كمية ونوع وشكل ما انتقل إليه من ملكية حقيقية في هذا الصداق؛ لأنه لن يعيد مستقبلاً في حالة فسخ عرى الزواج إلا ما ثبت حقيقة في العقد[٣١].

٣- إذا وعد والد الزوجة زوجها عند تقديم الصداق بأنه سيدفع فائدة محددة على ما لم يتم تقديمه من الصداق المتفق عليه، فكان على القاضي أن يشهد على ذلك، ويؤكد على دفع المستحق إلى الزوج[٣٢].

---

(28) 5. 11. 7. Note.

(29) 5. 11. 6. من الأباطرة ثيودسيوس وفالنشيان إلى هيروس البرايتوري Hierus

(30) C. 5. 15. 3. حكم قضائي رقم

(31) C. 5. 3. 1. صدر الحكم في ٥ أبريل سنة ٢٩٣م

(32) 5. 11. 2 صدر القرار في أغسطس ٢٣٨ تحت رقم

٤- إذا تعهد والد الزوجة بشروط لصالحها منها أن يدفع لها صداقاً لزوجها، لكن وفي حالة وفاة هذا الأب قبل أن يفي بكل ما عليه من شروط للصداق، فقد سمح القانون للزوج برفع دعوى يُطالب فيها الورثة بسداد ما عليهم من قيمة الصداق(٣٣).

٥- نجح الإمبراطور جستنيان في إصدار تعديلات على عقود الصداق، التي كانت تُحرر سابقاً، والتي كانت تتبنى فكرة عدم أحقية الزوج في التصرف في الصداق، وأقر في تشريعه أن الزوج له الحق في التصرف في الصداق الممنوح له من زوجته طوال فترة الزوجية، وإن كان الصداق سلعاً معمرة أو أراضي أو عبيد، فسمح له بأن يعتق رقاب العبيد، ما لم يكونوا تحت الارتهان(٣٤).

٦- عندما يتم منح الأملاك إلى الزوج كصداق لزوجته، فيصبح بذلك مالكاً ومديناً لزوجته، لذلك نص القانون على أنه إذا لم تكن الموافقة، قد تمت على إعادة هذه الممتلكات "الصداق" إلى الزوجة في حالة انفصام عرى الزواج، عندئذ يتم تقييم هذه الممتلكات طبقاً للقانون، وللزوج الحق في أن يحتفظ بها، ويعوض زوجته عن قيمتها بعملة مالية يتم دفعها لها(٣٥).

٧- أعطى جستنيان للزوجة في قانونه الحق في سماع رأيها وأخذ مشورتها في حالة فشل الزواج ومطالبة الزوج بإعادة الصداق خاصةً وأنهم اعتبروه هدية فريدة في نوعها، ولا يمكن تعديل شيء فيه ولا تغييره دون الحصول على موافقتها(٣٦).

٨- يستطيع الأب أو أي ولي للزوجة أن يعقد اتفاقاً يقضي بضرورة رد الصداق الذي منحه عند فسخ الزواج، ومثل هذا الاتفاق يتم تنفيذه وفقاً للأحكام الصادرة في قانون جستنيان(٣٧).

---

(33) Title IX 5. 11. 5, Book, V صدر في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٩٣

(34) C. 7. 8. I & 7 حكم رقم

(35) 5. 12. 5 صدر في ١١ أبريل سنة ٢٢٦م انظر رقم Book, V, title, IX.

(36) D. 24. 3. 29. See C. 5. 14. 3.

(37) C. 5. 14. I & D. 23. 4–7. 20 الأحكام

٩- إذا كان الصداق أرضاً زراعية مثلاً مثل المزرعة الإيطالية التي منحت صداقاً لأحد الأزواج، فقد ألزمهم القانون أنه إن لم يتم تسليم قيمتها نقداً للزوج، فلا يمكن نقل ملكيتها إليه(٣٨). وفي حالات أخرى ووفقاً للتشريعات السابقة ومن أجل حماية الزوجة لصداقها وعدم وجود عقد، كان لها الحق أن تحمي صداقها من الدائنين الخائنين بأن يكون لها تأمين تعاقدي يحدد تاريخه، وقد منح جستنيان بعد ذلك الزوجة مزيداً من الحماية لعقد صداقها بإصداره مجموعة من القوانين بدأت من عام ٥٢٨م بأرقام من ٢٩-٣١ H.T والأحكام أرقام C5. 13.1, C.8. 17. 122 فقد منحت المرأة امتيازات تشريعية جعلتها تتفوق على غيرها.

١٠- قررت أحكام جستنيان أن يكون الزوج حارساً وقيماً على ما حصل عليه من صداق طوال فترة الزوجية، وإذا حدث أي تلاعب في قيمة وشكل هذا الصداق، يكون الزوج هو المتهم الأول بسرقته.

١١- إذا تم تقييم الممتلكات وكان سعرها يمكن استرداده بصورة عادية، لكن تم الاتفاق أن يتم رده بعملة معدنية، عندئذ يختلف الأمر، رغم الاتفاق على رده بالعملة المعدنية وبقيمة معينة(٣٩).

١٢- قرر جيستنيان أن الأراضي المقدمة كصداق للزوجة لا يمكن تحويلها أو نقل ملكيتها حتى لو وافق على ذلك الزوج والزوجة.

ثالثاً: حق المرأة في وراثة صداق أمها:

أنصف قانون جستنيان المرأة، حيث أصبح من حقها أن ترث صداق أمها المتزوجة من رجل غير أبيها ولكن بشروط، أوضحها المشرع وفي قصة الفتاة Palla وهي ابنة لامرأة متزوجة من رجل غير والدها، اشترطت وبموافقة أمها على الزوج أن يكون لها نصف

---

(38) C. 5. 13. I. 15

(39) Law 5. 11. 1

الصداق الخاص بالأم بعد وفاتها، وعند وفاة الأم أصبحت بالا Palla وريثة أيضاً في الصداق إلى جانب أن لها النصف بمقتضى الشرط الموقع مع الزوج. عندئذ أمر المشرع بعدم جمعها بين الميراث والشرط المفروض، واعتبر ذلك خيانة وتلاعباً... أي أن المرأة تحصل على نصيب واحد فقط حتى لا تظلم الآخرين(٤٠).

رابعاً: حقوق المرأة لحماية عقد الصداق وكيفية استردادها لصداقها:

تعددت بنود القانون الذي أصدره المشرعون الذين جمعوا القوانين القديمة وأضافوا عليها ما صدر وعُدل في عهد جستنيان، فكان هناك بنود تُعطي المرأة الحق في حماية الصداق الذي تدفعه، حتى لا يبدد وتحصل عليه في حالة الانفصال أو الوفاة، دون تبديد:

١- إذا اشترى الزوج مزرعة مثلاً بالمال الذي حصل عليه كصداق من زوجته، فقد قرر المشرع أن هذه المزرعة لا تصبح حقاً للزوجة؛ لأن الزوج عندما اشتراها لم يكن ذلك لصالح زوجته، وعليه فليس للمرأة إلا الحق في الحصول على صداقها مستقبلاً، وإذا توجهت الزوجة إلى رئيس المدينة وأثبتت أنها لم تتنازل عن صداقها، وأنها حصلت على جزء منه فقط، فعلى الرئيس أن يحكم لها بالحصول على ما تبقى عند الزوج من الصداق(٤١). معنى ذلك أن الممتلكات التي تم شراؤها تصبح ملكاً للمشتري والذي اشتراها بأموال غيره.

٢- حصل زوج الأم على صداق من زوجته عبارة عن أموال وممتلكات خاصة بابنتها، وقد أخبرته الأم بذلك فأصدر المشرع أنه لا يحق للابنة أن تشتكيه أو تطالبه برد الأموال؛ لأنه لم يتحايل على القانون خاصةً وأن الصداق والهدية يُقدمان دون مقابل، وعليه فلا يصدر ضده أية أحكام(٤٢).

---

(40) Bas. 21. l 89 & Law 19 h. t.

(٤١) حكم قضائي صدر في ٢٤ أبريل ٢٩٣م تشريع رقم 5.12.12

(٤٢) صدر ذلك في ٣٠ أبريل سنة ٢٩٣م رقم 13 .12 .5

٣- قام جستنيان في القانون رقم ٦ ورقم ٨ h.t بمنح ورثة الزوجة بعد التأكد من وفاتها الصداق الذي قدمته لزوجها[٤٣]، رغم أن القوانين السابقة عليه اعتادت على أن تجعل الصداق للزوج بعد وفاة زوجته[٤٤].

٤- وفي مرسوم قانوني أصدره جستنيان في ١١ ديسمبر سنة ٥٢٨م إلى الوالي البراتيوري مينا أوضح فيه تشريعًا مهمًّا، حيث ذكر: "إذا أفلس الزوج أثناء زواجه ورغبت زوجته في القيام برعاية جميع مصالحها، إلى جانب رغبتها في التحكم في الأملاك التي منحتها له كصداق وهدية للزواج إلى جانب أملاكها المنفصلة عن صداقها، فليس لها الحق في ذلك مادامت هذه الممتلكات ضمن حيازة زوجها، وإذا تم استدعاؤها إلى المحكمة بسبب هذه التهمة، عليها أن تندب دفاعاً عنها لمواجهة مطالبات الدائنين، ولكننا نأمرها إذا بادرت بإجراء قانوني ضد من قاموا بالحجز على ممتلكات زوجها، فإننا لن نعترض على ما قامت به؛ لأن الزواج مازال قائماً، ولكنها من الممكن أن تسترد الممتلكات من الدائنين الحاليين ومن غيرهم ممن ليس لهم حق قانوني وتتمكن من تحقيق ذلك في حالة الانفصال عن زوجها نتيجة لأي ظروف، وكل ذلك سيسمح لها باستعادة الصداق، وكذلك هدايا الزواج. علماً بأن هذه المرأة لن يحق لها أبداً أن تحول أو تنقل هذه الممتلكات مادام زوجها على قيد الحياة، والحياة الزوجية بينهما قائمة، بحيث يتم استخدام حق الانتفاع به لكل من الزوجة وزوجها وأطفالهم في حالة وجودهم، معنى ذلك أن الدائنين سيحتفظوا بحقوقهم كاملة في مواجهة الزوج وممتلكاته التي سيحصلون عليها آجلاً، وكذلك حقوق الزوج والزوجة في الصداق وهدايا الزواج طبقاً لفحوى مستندات الصداق، والتي لن تتعرض لأي ضرر بعد انتهاء الزواج[٤٥].

---

(43) C. 8. 37. 11 & C. 4. 11. 1

(44) C. 5. 18 الأحكام

(45) 5.12. 29 تشريع رقم

كان هذا هو أول حلقات قوانين جستنيان المتعلقة بالصداق، على الرغم من أننا رأينا تشريعات رومانية كثيرة قديمة جمعها جستنيان ضمن مجموعته والتي تؤكد أنه باستطاعة الزوجة في حالة إفلاس وتعسر الزوج أن تحصل على حكم قضائي برد الصداق إليها[٤٦]. وتم تنفيذ حكم مثل هذا مفترضين أن الزواج قد انتهى بينهما، لكنه حقيقة لم ينته، فأقرت قوانين جستنيان أن هذا الفرض غير مُلزم[٤٧]. ورغم أن القانون مكن الزوجة من حماية حقوقها، إلا إنه ترك أمر الصداق دون حسم ليتم تنفيذه لصالح الأسرة، وكان التصرف المؤقت الذي قامت به الزوجة وقت تنفيذ هذا القانون ممكناً فقط إذا ثبت وجود التزام تعاقدي، ساري المفعول للالتزام القانوني الذي ظهر مؤخراً.

٥- وهناك مرسوم آخر صدر في ٣٠ أكتوبر سنة ٥٢٩ موجهاً من جستنيان إلى الوالي البرايتوري ديموستثيس Demothenes يعرض لما يلي: "يكون للزوجة الحق بعد الانفصال عن زوجها أن تستعيد الأملاك الخاصة بصداقها الثابتة والمنقولة التي مازالت موجودة وسواء كان هذا الصداق قد تم تقييمه أم لا، ولم يسمح لأحد من الدائنين السابقين لزوجها أن يطالبوا بأي حق في هذه الأملاك على أنها مرهونة طالما أن هذه الممتلكات تخص الزوجة في المقام الأول، وبالطبع تبقى لها.

وبوضوح فإنها أصبحت جزءً من أملاك زوجها طبقاً لنص القانون الذي لم يلغي الحقيقة، والنص كما يلي:

أ- نحن نطالبها أن تتخذ موقفاً لاستعادة هذه الممتلكات؛ لأنها تخصها وأن تتخذ موقفاً أيضاً في استيفاء حقها السابق في كل ما عداه وسواء اعتبرنا هذه الأملاك ملكاً لها

---

(46) D. 24. 3. 24. تشريع رقم

(47) Law. 30. h. t

بحقها الطبيعي أو أنها تبعاً للقانون الذي يجعلها جزءًا من أملاك زوجها، وستكون حمايتها من ذلك إما عن طريق عمل إصلاحي أو عمل قانوني.

ب- يشمل حق التصرف حق الانتفاع بانقضاء عشر أو عشرين أو ثلاثين أو أربعين عاماً أو بعد انتهاء أي زمن طويل أو قصير، وربما يكون ذلك لمقاومة مثل هذه المرأة، وحددت الفترة التي تشملها منذ بداية الموضوع كأن تقول أن أزواجهم كانوا أغنياء عند انفصام الزواج، أما إذا كانوا فقراء منذ الوقت الذي لحقت بهم هذه المأساة وأثناء فترة الزواج يجب أن تؤكد المرأة حقها القانوني في الأملاك الخاصة بزوجها البائس المفلس وبنظرة عادلة سيقدمها قانوناً والمطالب الرخيصة التي تستند على طلاق خيالي أو روائي، وفي حالة مثل هذه وحالات متوقعة سنقوم باستئصالها والقضاء عليها في القوانين الخاصة بنا.

"تم إصدار هذا المرسوم سبع مرات من المحكمة الكنسية الموجودة في قصر جستنيان[٤٨]".

كان هذا هو القانون الثاني الذي أصدره جستنيان لحماية صداق المرأة، حيث مكن الزوجة أن تكون المالكة الحقيقية للصداق بعدما تأثر بالأفكار اليونانية. وبناءً عليه أصبحت تمتلك حق التصرف في استعادته، ونظريًّا، وكما ورد في قوانين أخرى، فقد كان الزوج هو المالك لأملاك الصداق، فقد تم منحها حق التصرف الافتراضي، وهو تصرف من شأنه تقوية التأمين وبعبارة أخرى، فعلى الرغم من عدم حصولها على تأمين تعاقدي، فقد تم منحها بموجب هذا تأمين ضمني أو تشريعي، وقد أقر كل من الحكمين اللذين صدرا[٤٩] في السنة التالية ما يفيد بأنه قد تم منح الزوجة امتيازاً ضمنيًّا ماعدا ما يتعلق بقضية أن الامتياز امتد

---

(48) قانون جستنيان رقم 5. 12. 30.

(49) C. 5. 13. I, Ib. & C. 8. 17. 12

ليشمل جميع أملاك الزوج، كما أن الحقوق التي مُنحت هنا امتدت فقط لتشمل الأملاك التي تعتبر أملاك الصداق، لكنها شملت الأملاك التي تمت إعادتها إلى الزوج لاستخدامها في أغراض تخدم الصداق وذات قيمة ثابتة والتي أصبحت ملكية غير مؤهلة للزوج(٥٠).

أصدر جستنيان في ٢١ مارس سنة ٥٣٠ هذا القرار إلى الوالي البراتيوري جوليانوس Julianus(٥١) يوضح فيه أحكاماً خاصة بالصداق.

"على الرغم من وجود بعض الأشخاص سواء كانوا أمهات أو أشباه الأقارب أو الغرباء اعتادوا على الحصول على الصداق من النساء، فهؤلاء الرجال يتزوجون من هؤلاء النسوة دون الحاجة إلى تسجيل الهدية، لكن عندما تسترد المرأة صداقها بموجب الحكم الذي صدر لها، وفور حدوث حدث خاص أجبر المرأة –وإن لم تكن حصلت على صداقها – على نقل حق التصرف في استرداد الصداق وإعادته إلى الشخص الذي دفعه لها أو برد الممتلكات بصورة شخصية؛ لأن الهدية لم يتم تسجيلها، وبالتالي نجد المرأة البائسة في الحال تصبح دون صداق بعد أن أمضت سنوات عديدة في حياتها الزوجية، وبعد أن قامت بتربية أطفالها.

لذلك أصدر جستنيان ما يلي:

أ– أمر أنه ليس من الضروري أن يتم تسجيل الصداق، وستقوم المرأة باسترداد صداقها إذا تعرضت لحدث معين، وستظل مالكة له ما لم يقم والدها أو وليها الذي دفعه لها باستصدار قرار يُطالب فيه باستعادة أملاك وأموال الصداق إليه حين تُعرض المرأة للحدث المشار إليه –دون الاهتمام بوضع الأطفال، وكل ما يريده هو استعادة ما دفعه، وهذا الأمر يصعب علاجه كما ذكر أعلاه.

---

(50) Note Law Ih. T & C. 5. 13. I & C. 8. 17. 12.

(51) قانون رقم 5. 12. 31

ب– في جميع الحالات الأخرى التي لم يتمكن من قام بدفع الصداق من الحصول على حكم قضائي برد الصداق إليه هنا تجد المرأة عزاء وسلوى لنفسها في محاولتها اتخاذ موقف من الصداق.

جـ– إذا تشابه الأمر بالنسبة لشخص غريب قام بمنح رجل آخر هدية ليقدمها هذا الرجل للزواج من امرأة، في الوقت الذي قام فيه الذي دفع المبلغ بتسجيل هذا الصداق الذي تعدى مقداره الحدود القانونية، أو في حالة أن الزوجة قاصر، فجميع المستندات تصبح سارية المفعول ليس لها فقط وهي التي تم تقديم هدية لها قبل الزواج، ولكن أيضاً لمن قام بذلك حتى أن هذا المانح إذا حصل على مكسب من الصداق فلا يُسمح له بذلك وإنما يكون ذلك لصالح الزوج الذي يتمسك بحقه حتى لا يحصل من ساعده في دفع الصداق على حكم قضائي لصالحه.

د– إذا كان مبلغ الصداق الممنوح صغيراً لا يستحق التسجيل عندئذ يتم إعطاء الهدية دون تسجيلها ويحصل الزوج على مكسبه من ذلك إلا إذا نجح الشخص الذي قام بدفع هذا الصداق في الحصول على حكم قضائي لصالحه.

هـ– نأمر أيضاً بأنه إذا حصل أي شخص على حكم قضائي أو قدم تعهداً بأنه سيمنح أراضي وعقارات مؤجرة ومخابز كصداق وبعد مرور سنتين من تاريخ الزواج عليه أن يقوم برد الإيجارات وتموين توريد الخبز إلى الزوج حتى وإن كان لم يف بوعده كاملاً، وإذا كان الصداق يشمل الذهب فستكون الفائدة عليه أربعة في المائة يتم دفعها بعد انقضاء عامين أيضاً.

و –لكن إذا كان الصداق أشياء غير الممتلكات الثابتة أو الذهب سواء كانت أواني من الفضة أو الحُلي الخاصة بالنساء والملابس وغير ذلك تكون الفائدة عليها مستحقة الدفع بعد عامين بعد تقييمها بمعدل يصل إلى أربعة في المائة في السنة، وعملية التقييم تحدد الفائدة المقررة على كل سلعة من السلع والبضائع المدفوعة كصداق. مثال على ذلك من الأواني الفضية والحُلي والزينة والملابس وغيرها، ويجب ألا يتأخر دفع الفائدة حتى يتم التقييم؛ لأن ذلك يمثل ضرراً للزوج.

ز – إذا لم يتم تقييم الأشياء المتحركة على الإطلاق بعد مرور العامين؛ ستصدر الأحكام التي نص عليها القانون في الأمور المتشابهة لهذا النوع.

حـ– إذا كانت الممتلكات الموعود بها كصداق متنوعة وتتكون بشكل جزئي من الذهب وجزء من الأشياء المتحركة أو الثابتة، فإن القوانين أوضحت أنها ستكون هي الحكم للتصنيف السابق، ومع ذلك فلا يحرم الزوج من الحق في المطالبة بالصداق وقتما يشاء، حتى لا يظن من وعد بالصداق أنه قد يؤخر دفعه وذلك عن طريق دفع الإيجارات أو الدخل أو الفائدة أو المبالغ المتراكمة الأخرى، وسواء طالب الزوج بالصداق قبل أو بعد انقضاء العامين، فله الحق في رفع قضية على ذلك وفقاً لأحكام القانون.

وبذلك نرى أنه مع بداية القرن الثالث كانت هناك أحكام تلزم بتسجيل الصداق – ولكن تم استثناء الهدايا الصغيرة من التسجيل فيما بعد(٥٢).

وبالتالي إذا قدم شخص غريب الصداق للمرأة "ليس والدها أو جدها" وكان المبلغ المقدم يتطلب التسجيل، فإن الصداق لا يصبح قانونيًّا حتى أن من دفع يستطيع استرداد ما دفعه للمرأة ويلزمها برد ما أخذته منها أو أن تقوم بالتنازل عن حقها في اتخاذ موقف قانوني ضده.

وقد قام القانون الجستنياني بتقديم علاج لهذه الحالة، فطالب بعدم تسجيل مثل هذه الهدايا ما لم يقم الشخص الذي دفع بتحرير عقد يفيد أن ما دفعه سيرد إليه عندئذ لن تتعرض المرأة للضرر ولن يكون له حقوق أخرى. ونصت الأحكام على أهمية التعاقد وضرورتها لتأمين أي حق مستقبلي له.

ولقد ذكر جستنيان أنه في العهد السالف كانت دعوى استرداد المرأة مهرها تعتبر من الدعاوى المتوسع فيها –لكنه وجد أن دعوى الاستيعاد أفيد "فقرر مع كثير من التفصيلات،

---

(٥٢) حكم رقم C. 8. 53. 1

أنه كلما كانت دعوى الاستيعاد خاصة بطلب المرأة مهرها، كان لها جميع الآثار والأحكام التي كانت تترتب قديماً على دعوى استرداد المهر؛ وإذ كانت دعوى استرداد المهر القديمة قد بطلت بهذا، فإن دعوى الاستيعاد التي حلت محلها تقرر أن تكون من دعاوى التوسعة، ولكن على شرط أن يكون رد المهر هو المطلوب بها، وفوق هذا فقد جعل للمرأة حق رهن ضمني، "أي على أملاك الزوج"، بل جعل لها حق الأولوية، والتقدم على جميع الدائنين المرتهنين، ولكن متى كانت هي نفسها التي تخاصم لاسترداد مهرها، فقد قصد حماية المرأة وحدها واختصاصها شخصيًّا بهذا الامتياز[٥٣].

خامسًا: ما يخص رفع الدعوى الخاصة بالصداق المصحوب بدعوى على الحكم الخاص بالعقد وبطبيعة الصداق[٥٤]:

أصدر الإمبراطور جستنيان مجموعة من القوانين في الأول من نوفمبر سنة ٥٣٠م تتعلق جميعها بأحكام الصداق ووجهها كلها إلى أهل القسطنطينية والولايات، وهي كالتالي:

سنتعامل الآن مع أمر غير مهم، لكنه يجري مجرى الدم في جميع القوانين، وهو تحديداً يتعلق بالدعوى المتعلقة باسترداد الصداق، ودعوى الحكم، وإبطال جميع النقاط المشتركة بينهم، وجميع الاختلافات الموجودة، وسنحدد حقوق الصداق وفقاً لما نراه مناسباً للحفاظ عليه، ونجمع جميع الأحكام في قانون واحد يتعلق بدعوى الحكم. بناءً عليه، وفيما يتعلق بإبطال دعوى الصداق، فقد أمرنا بأن يتم تتبع كل حالة من حالات الصداق قضائيًّا بموجب دعوى تتعلق بالحكم سواء كان هذا الحكم قد تم تنفيذه بالفعل أم لا؛ لأنه لن يعتمد إلا حكمًا واحدًا. وهذا يعني أيضًا أن ذلك سيكون حقيقيًّا إذا تم تنفيذ حكم غير سليم؛ لأنه سيتم

---

(٥٣) جوستنيان: مدونة جستنيان، ترجمة: عبد العزيز فهمي، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ٢٠٠٧، ص٢٧٨.

(٥٤) الكتاب الخامس، تشريع رقم ١٣، الحكم رقم 119 .1 .29

التعامل به بدلاً من اعتباره باطلاً أو منسوخاً، فلماذا لا يكون لهذا الحكم القوة القانونية بموجب قانوننا، كما أنه يتضح أنه إذا لم يتم إرفاق حكم ما بعقد الصداق، فسيتم اعتباره باطلاً.

سادسًا: بخصوص الاتفاقات التي يعقدها الأقارب بخصوص الصداق وهدايا ما قبل الزواج، وأملاك المرأة المتفرقة:

كان في استطاعة الأب أو غيره عند تجهيز الصداق أن يقوم بعقد اتفاقية سارية المفعول تفيد بأن كل جزء من الصداق يجب إعادته إلى من دفعه(٥٥). ومثل هذه الاتفاقية يتم إبرامها على أساس مختلف عن مثيلاتها؛ لأن بعضاً منها كانت صالحة في حين أن غيرها غير ذلك، فلا يجوز إبرام الاتفاقية لمصلحة شخص ثالث(٥٦).

كانت الاتفاقات السابقة من الممكن أن تصبح صالحة وسارية المفعول بصورة عامة لو أن ظروف الزوجة كانت أفضل من ظروف الزوج، فالهدف الكلي من وراء الصداق لا يمكن تجاهله، وحقوق الزوجة عند وفاة زوجها لا يمكن المساس بها، وقد بين لنا القانون الحالي وبموجب القانون رقم D.33.411.1 ، D.23.42 من وجهة أخرى أن العقد الذي ينص على وجوبية استحقاق الزوج لكل أو جزء من الصداق حال وفاة زوجته قبله صحيح وساري المفعول. القانون رقم ٦ من هذا التشريع والأحكام أرقام ١٦، C.5.13. 1.6 تؤكد ذلك.

إذاً كان العقد في القانون القديم ينص على حصول الزوج على جزء أو كل الصداق في حالة وقوع الطلاق الناجم عن سوء سلوك الزوجة. مع وجود طفل أو أطفال وُلدوا من هذا الزواج وعلى قيد الحياة، لكن وفقاً للقانون الأخير إذا ثبت خطأ الزوجة الذي تسبب في الطلاق، فإنها ستفقد صداقها لصالح زوجها الذي سيقوم بحفظه بدوه لصالح الأطفال. أما

---

(٥٥) الحكم رقم Book, V. Title IX C. 5. 12. 7

(٥٦) الحكم رقم Book, V. Title IX C. 5. 12. 26

الزوج المخطئ فلن يحصل على أي جزء من الصداق، ولا يكون العقد شرعيًّا بخلاف ذلك[٥٧].ولم يمس هذا القانون بالتالي الممتلكات التي قدمها الأب أو أي واحد من الأجداد من جهته والذين لديهم السلطة الأبوية[٥٨].

يتضح لنا أن العقد الذي بموجبه يقوم الزوج برد الصداق إلى شخص ثالث بعد وفاة الزوجة غير قانوني بالنسبة للأطفال في المقام الأول وبالنسبة لأم الزوجة[٥٩]. ويبدو ذلك وكأنه يمثل المبدأ الذي ينادي بأن العقد المبرم لصالح شخص آخر باطل ما لم يتم وضع حكم للأطفال، وبكونه محررًا برد الصداق إليهم، فلن يمكنهم إقامة الدعوى عن الصداق، ولن يستطيعوا تنفيذ حكم طالما كانوا تحت السلطة الأبوية؛ لأن الحكم سيكون في ذلك الوقت لصالح الأب[٦٠].

وهناك مرسوم أصدره الإمبراطور جستنيان في القسطنطينية في السادس من أبريل سنة ٥٢٩ بخصوص الاتفاقات الخاصة بالصداق ووجهه إلى الوالي البرايتوري المدعو مينا Mena.

بما أن قانون الإمبراطور ليو خالد الذكر قد نص على أن الاتفاقيات التي يمكن إبرامها بخصوص الصداق وهدايا قبل الزواج يجب أن تكون متساوية، ولكنها لم تضف شيئاً لما يجب القيام به إذا ما تمت مخالفة هذه القاعدة؛ لأننا نريد أن نجعل هذا الموضوع واضحًا ومباشرًا، فإذا كانت النسب غير متساوية، فعلينا أن نقوم بإنقاص النسب الكبرى إلى أدنى درجة حتى يحصل كل واحد على نسبة أقل[٦١].

---

(57) C. 5. 17 – 8. See C. 5. 3 head note.

(٥٨) الحكم رقم C. 6. 61. 2

(٥٩) الحكم رقم D. 23. 426. 4

(٦٠) الحكم رقم C. 4. 27. 1

(٦١) الحكم رقم 5.14.10

كما أصدر جستنيان مرسوماً آخر في الأول من نوفمبر سنة ٥٣٠ ووجهه إلى الوالي البرايتوري جوهانس Johannes ينص على بعض النقاط وهي:

١- إذا قدمت امرأة الحسابات الخاصة بزوجها "وهي عبارة عن الفواتير المستحقة الدفع مسحوبة الفائدة" ولم تكن هذه الحسابات تشمل جزءًا من صداقها وهي مازالت ضمن ممتلكات زوجها كملكيتها المنفصلة "ما كانت تملكه قبل الزواج" وتم توقيع هذا في عقد الزواج، وكان هذا محل سؤال حول ما إذا كان للزوج أي حقوق لرفع الدعوى القضائية؛ بسبب تلك الفواتير المستحقة الدفع سواء بشكل مباشر أو بشكل مشابه وسواء استمرت تلك الفواتير المستحقة الدفع ملكاً للزوجة، وتحدد الأغراض من رفع الدعوى التي يجب أن تُمنح للزوج(٦٢).

٢- نأمر بأنه إذا حدث موقف مشابه لذلك فإن جميع الحقوق في رفع الدعوى المدنية ستظل من حق الزوجة، ولكن سيتم إعطاء إذن للزوج برفع دعوى قضائية أمام قضاة مناسبين دون أن يطلب ذلك منه أن يبين حجته من زوجته بزيادة الفائدة التي يتلقاها من ذلك لنفسه ولزوجته والاحتفاظ برأس المال الذي يمكن جمعه لزوجته أو أن يقوم بدفعه وفقاً لتوجيهاتها.

٣- إذا ما تم إعطاء تأمين بشكل خاص وتم ذكره في عقد الزواج، فعلى الزوجة أن ترضى بذلك، لكن إذا لم يتم منحها هذا التأمين فسوف تحصل على تأمين بالرغم من ذلك على ممتلكات زوجها، وفقاً لأحكام هذا القانون في الوقت الذي قام فيه بجمع المال.

٤- كان للمرأة الحق قبل ذلك الوقت وفي أي وقت ترغب فيه أن ترفع الدعوى القضائية عن طريق زوجها أو آخرين، وأن تحصل على المال أو تسترد الفواتير المستحقة الدفع من زوجها وتعطيه براءة ذمة أو مخالصة بذلك.

---

(٦٢) الحكم رقم .5. 11. 10

٥- ولكن في الوقت الذي ستبقى الفواتير المستحقة الدفع في عهدة وملكية زوجها –فإنه يجب عليه أن يظهر قدراً من العناية بممتلكاته خوفاً من أن تتحمل المرأة الخسارة بسبب الحقارة أو النذالة أو الكسل أو التراخي، فإن حدث هذا فعليه تعويض الخسارة من ممتلكاته الخاصة.

سابعًا: فيما يخص الصداق الذي كتب له شعار استلام لكنه لم يُدفع:

لقد اهتم جستنيان بضرورة تسديد ودفع قيمة الصداق كاملاً سواء من الزوجة إلى الزوج أو بإعادته إليها فيما بعد، وقد دلل على ذلك في القرار الذي أصدره وبعث به إلى الوالي البرايتوري Mena في الأول من يونيه سنة ٥٢٨م.

بالنسبة للصداق الذي لم يتم الاعتراف برده عادةً في عقود الزواج إذا لم يتم دفعها بالفعل، لكن تم إعطاء تعهد بسيط بذلك وهو ما يجعل الزوج يقوم بتجهيز دفاع عن نفسه حين مقاضاته في حالة عدم استلام المال ضد زوجته وضد ورثتها عند وفاتها أو الطلاق، ولكن كان من الممكن إجراء ذلك عن طريق ورثة الزوج والذي ينحل الزواج بوفاته، وكذلك عن طريق والد الزوج وورثته. وإذا كان هو وابنه يقران باستلام الصداق في عقد الزواج، وعن طريق أي شخص آخر يقر مع الزوج كتابةً باستلام الصداق وعن طريق ورثته، علماً بأنه يمكن إجراء ذلك خلال سنة واحدة متصلة يتم حسابها من وقت وفاة الزوج أو المرأة أو من تاريخ إرسال قسيمة الطلاق(٦٣).

ثامنًا: بخصوص الوصايا والهبات للمرأة من زوجها:

شملت مجموعة جستنيان بعضاً من القضايا والهبات كلها تدخل في صالح المرأة منها أنه إذا أوصى الزوج لامرأته بمهرها –صحت وصيته، لما فيها من مزايا للمرأة تزيد على

---

(٦٣) الحكم رقم 3 .15 .5

ما في دعوى المهر – على أن الزوج إذا أوصى لامرأته بمهرها –ولم يكن قد سبق له قبض مهر لها، فإن المغفور لهما سيفير وأنطونين قررا أنه إذا اقتصر على القول بأنه "يوصي بالمهر" مع خلو العبارة هكذا عن كل بيان، فإن الوصية تقع باطلة، أما إذا عين مقدار مبلغ المهر، أو عُين لشيء المجعول مهراً، أو عُين مبلغاً من النقود قال أنه مدون بسند المهر، فإن الوصية تصح(٦٤).

كما شملت الوصايا التي اهتم بها قانون جستنيان الميراث بالوصية، فقد قرر "أن من عاشر امرأة معاشرة الأزواج، وليس بينهما زواج شرعي، فإنه إذا تزوجها رسميًّا فيما بعد، وحرر بينه وبينها مشارطة زواج وترتيب مهر، صار أولاده منها أولاداً شرعيين وواقعين تحت ولايته، سواء منهم من ولدوا بعد ترتيب المهر ومن وُلدوا قبل ترتيبه، فكانوا هم الذين هيئوا لمن بعدهم الفرصة التي جعلتهم أولاداً شرعيين(٦٥).

أما عن الهبات المتبادلة بين الزوج وزوجته، فقد كانت هناك هبة من الهبات مجهولة عند علماء السلف المتقدمين، وأولياء الأمور المتأخرين هم الذين قرروا، وهذه الهبة تسمى الهبة السابقة على الزواج، ويقصد بها هنا لمال الذي يقدم من جانب الزوج نفسه للاستعانة به على تكاليف الحياة.

وقد كان المعتبر منها أنها تحصل مقترنة بشرط ضمني مقتضاه أنها لا تكون نهائية إلا إذا تحقق الزواج فعلاً، وسبب تعبيرهم عنها بأنها قبل الزواج هي أنها كانت تسبق الزواج، ولا يجوز البتة حصولها بعد انعقاده.

ولما رأى جستنيان أنه من الجائز قانوناً زيادة قيمة المهر –ولو بعد الزواج كان هو أول

---

(٦٤) جستنيان: مدونة جستنيان في الفقه الروماني، ترجمة: عبد العزيز فهمي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٣٨.

(٦٥) جستنيان: المدونة، ص١٦٤.

من صرح بأنه في الحالة التي تصبح فيها هذه الزيادة في المهر يصبح أيضاً أثناء قيام الزوجية الزيادة في نفس الهبة الحاصلة قبل الزواج، لكن الاسم المذكور صار غير صالح للدلالة عليها، أي أن الاستمرار على تسميتها "الهبة الحاصلة قبل الزواج" صار غير صالح للدلالة عليها، وغير متمشي مع الزيادة مع حصول الزيادة بعد الزواج وعليه، فإننا في ميلنا إلى تحسين القوانين وجعل الأسماء فيها ملائمة لمسمياتها، قد قررنا "أن الزيادة وحدها ليست هي الجائزة بل يجوز أيضاً عمل هذه الهبات ابتداءً من قيام الزوجية، وألا يعلق عليها من بعد وصف "قبل الزواج" بل وصف "بسبب الزواج، وبهذه الحالة تمت التسوية بين الهبات المذكورة وبين المهر –يجوز فيه لا مجرد زيادته فقط أثناء قيام الزوجية، بل تقريره أيضاً بدءاً وإنشاءً أثناء قيامها، فكذلك الهبات الحاصلة بسبب الزواج يجوز فضلاً عن سبقها للزواج أن تزاد من بعده أو أن تنشأ إنشاءً[٦٦].

وقد قدم المشرع في مدونة جستنيان تقارير خاصة بالنساء والزواج، في بعض نقاط وهي:

١- إنا نجيز المقايضة على المهر "الصداق" أثناء قيام الزوجية متى كان هذا في صالح المرأة.

٢- من صالح الجمهور احتفاظ النساء بمهورهن ليكون ذلك أعون لهن على التزوج مرة أخرى.

٣- إذا انفسخ الزواج، فعلى الزوج رد مال المهر عيناً ونقداً ومقداراً.

٤- عند الشك في مهور النساء يكون الأولى إقرارها.

٥- التفريق بين الزوجين هو الحيلولة بينهما في الفراش والمائدة[٦٧].

([٦٦]) جستنيان: المدونة، ص٨٩.

([٦٧]) جستنيان: المدونة، ص٣٩٩.

هذه أبرز المواد القانونية التي شملتها مدونة جستنيان والتي تخص صداق المرأة ومهرها الذي كانت تقدمه لزوجها عند الزواج وما شمل ذلك من صيغ قانونية عديدة – كانت معظمها محاولات لحماية المرأة وحقوقها، وما حاول القانون أن يقدمه لها ليحميها ويحمي أطفالها، فقدم لنا نصوصاً عديدة توضح ما يحتوي عليه عقد الصداق من بنود، وحق المرأة في وراثة صداق أمها بعد وفاتها، وما هي الوسائل المختلفة التي تحمي بها المرأة عقد الصداق، وكيف يمكنها استرداد صداقها، وما هي الأحوال والظروف التي تسمح لها بذلك، وكيفية رفع دعاوى الصداق، والأحكام الخاصة بالصداق، والاتفاقات التي يبرمها الأقارب بخصوص الصداق إلى جانب الهدايا التي تُقدم قبل الزواج، والأحكام المختلفة الخاصة بأملاك المرأة المتفرقة، والهدايا المتبادلة بين الزوج وزوجته، وكذلك الوصايا والهبات بين الطرفين.

وبذلك نرى أن مدونة جستنيان عمل قانوني مهم، لكن لا نفهم من ذلك أنه كان عصر ازدهار للقانون الروماني تماماً، وإنما يرجع الفضل إلى جستنيان أنه وفق في جمع الفقه القديم وتدوينه وحفظه من الضياع، كما أضاف عليه، وطور بنوده وفق مقتضيات عصره، فكان للمرأة وحقوقها نصيب كبير.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع الأجنبية:

1- Barker, E. Justinian and the Later Roman empire Wisconsin, 1960.

2- Buckler, G. Byzantine Law. Cam. Med. Hist. Vol.

3- Bury, J. B History of Roman Empire, London, 1923.

4- Clark, E. C. History of Roman Private Law, 1909-1919.

5- Collinet, Paul, Etudies Historique sur Le Droit de Justinian, 1912-1952.

6- Girard, P. F. Textes de Droit Roman 5th, ed. 1923.

7- Holmes, W. The age of Justinian and Theodosius, London, 1912.

8- Justinianus, Codex Justinians Trans by Fred Blume. Second edi. University of Wyoming Website.

9- Procopius, B. P. History of Wars, Hib Dewing, Trans, 1919.

10- Rostovtzeff, M. The Social and Economic History of The Roman Empire, 1926.

ثانياً: المراجع العربية:

١- بينز "تورمان": الإمبراطورية البيزنطية، ترجمة: حسين مؤنس، ومحمود يوسف، القاهرة، ١٩٥٠م.

٢- شارلوز ورث: الإمبراطورية الرومانية، ترجمة رمزي جرجس، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣- محمد فتحي الشاعر: السياسة الشرقية للإمبراطورية البيزنطية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٤- موس: ميلاد العصور الوسطى، ترجمة: عبد العزيز جاويد، القاهرة، ١٩٦٧م.